دور الاجتهاد الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات السياسية

The role of the Algérien Constitutional Jurisprudence in enshrining the Principle of Equality in Politicial Rights and freedoms

فايزة جروني[1]، حنان قــده[2] [3]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي faizadjerouni17@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي guedda-hanane@univ-eloued.dz

[3] مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/20 تاريخ النشر: 2021/06/09

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مبدأ المساواة في الحقوق والحريات السياسية، ومدى مساهمة الاجتهاد الدستوري في تكريسه، إذ يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، تتجلى في قيمة مبدأ المساواة كمبدأ دستوري، وكذا أهمية الحقوق والحريات السياسية بالنسبة للمواطن، الذي يتطلع إلى المشاركة في تسيير الشؤون السياسية لوطنه دون تمييز، وقد كان للاجتهاد الدستوري دور في تطبيق هذا المبدأ في الحقوق والحريات السياسية، وذلك من خلال رقابة مطابقة القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية للدستور.

كلمات مفتاحية: مبدأ المساواة–الحقوق والحريات السياسية – القوانين العضوية –الاجتهاد الدستوري.

Abstract

This current paper investigates the principle of equality in the political rights and freedomes, and the extent to which constitutional jurisprudence contributes to its consecration. This issue is of great importance, which is reflected in the value of the principle of equality as a constitutional principle, as well as the importance of political rights and freedoms for the citizens who are inclined to participate in the conduct of the political affairs of his country without discrimination. Hence, the constitutional jurisprudence played a significant role in applying this principle in political rights and fredooms by means of monitoring the conformity of laws related to elections and political parties to the constitution.

Keywords: the principle of equality, political rights and fredooms ,Organic laws, constitutional jurisprudence

المؤلف المرسل : حنان قــده ، الإيميل: guedda-hanane@univ-eloued.dz

مقدمة:

لقد عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال تكريسا، لمجموعة من الحقوق والحريات، تم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، مما جعلها تكتسب قيمة النصوص الدستورية، وتسمو على باقي القوانين.

ويحتل مبدأ المساواة صدارة قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وذلك لكونه أساس ممارسة باقي الحقوق دون تمييز بين من تتماثل مراكزهم القانونية، إلا أن النص على هذا المبدأ في الدستور، غير كاف لحمايته من الانتهاك، لكون المؤسس الدستوري أحال للمشرع اختصاص تنظيم بعض الحقوق والحريات بقانون مما جعلها عرضة للتقييد أو الإهدار.

وقد كان للاجتهاد الدستوري دور في حماية مبدأ المساواة، فطبقه وكرسه، وكانت هذه التطبيقات تتمحور أساسا حول حماية مبدأ المساواة في الحقوق والحريات السياسية، التي عرفت تطورا متدرجا ضمن الدساتير الجزائرية، لتكتمل أخيرا بالاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية، إضافة إلى حقوق وحريات أخرى ذات العلاقة بالنشاط السياسي.

ويتحدد المجال الزمني لهذه الدراسة بالفترة التي تلي تأسيس المجلس الدستوري الجزائري سنة 1989، وبشكل أدق بعد دستور 1996، الذي كان له الفضل في ظهور القوانين العضوية، التي تخضع وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور.

وتظهر أهمية الموضوع في المكانة الخاصة لمبدأ المساواة، كأهم المبادئ الدستورية التي أولتها جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا المؤسس الدستوري الجزائري قيمة خاصة، باعتباره أساس ممارسة باقي الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور دون تمييز، وما لهذا المبدأ من أهمية بالنسبة لحقوق وحريات المواطن السياسية، حتى يتمكن من المشاركة في تسيير شؤون بلاده بعيدا عن كل أشكال التمييز، وقد كان للاجتهاد الدستوري الجزائري دورا في حماية مبدأ المساواة في الحقوق والحريات السياسية، وذلك بمناسبة رقابة مطابقة القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالأحزاب السياسية للدستور.

وهدفنا من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الدور الرائد للاجتهاد الدستوري في تكريس مبدأ المساواة، كون معظم هذه الاجتهادات تكرس هذا المبدأ في الحقوق والحريات السياسية بصفة خاصة.

وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الاجتهاد الدستوري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات السياسية؟

وقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال محاولة تجميع اجتهادات المجلس الدستوري الخاصة برقابة المطابقة للدستور، وخاصة المتعلقة منها بقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، للوصول إلى مدى تكريس وتفعيل مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرض لقيمة مبدأ المساواة في الدستور، وكذا تطور الاعتراف بالحقوق السياسية، ثم عرض اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، التي من خلالها ساهم في حماية مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية .

وسيتم تقسيم الدراسة إلى محورين، نتطرق في المحور الأول منهما إلى تكريس الدستور لمبدأ المساواة وكذا الحقوق السياسية، أما المحور الثاني سنعرض فيه التطبيقات العملية لحماية مبدأ المساواة في الحقوق السياسية في الاجتهاد الدستوري.

المحور الأول: تكريس مبدأ المساواة والحقوق السياسية في الدستور

لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري حماية خاصة لمبدأ المساواة، ويظهر ذلك جليا من خلال الدساتير المتعاقبة (أولا) كما أنه اعترف بالحقوق السياسية وأحال مهمة تنظيمها للمشرع العضوي (ثانيا)

أولا : الحماية الدستورية لمبدأ المساواة

إن تكريس مبدأ المساواة في المواثيق الدولية، وفي الدساتير الجزائرية، جعل منه أحد المبادئ الدستورية التي تحكم ممارسة الحقوق والحريات(1) وارتكز عليه الاجتهاد الدستوري عند رقابة دستورية القوانين، لا سيما المتعلقة منها بالحقوق والحريات، وأعطاه تفسيرا خاصا (2)

1- أساس حماية مبدأ المساواة:

يشكل الحق في المساواة أحد أهم المبادئ الدستورية المكونة للمنظومة الحقوقية بالجزائر، وقد أولته جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا المؤسس الدستوري الجزائري مكانة خاصة، وذلك لكونه يستخدم لتطبيق جميع القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات، فهو مبدأ وسيط لتطبيق سائر هذه القواعد، ولهذا فهو يعتبر أحد دعائم الدولة القانونية، على أساس أن سيادة القانون لا يمكن أن تعلو، ما لم تطبق القوانين على قدم المساواة (سرور، 2000، صفحة 113).

وبالرجوع إلى الإعلانات والمواثيق الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص في مادته السابعة على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون

أي تفرقه، كما لهم جميعا الحق في حمايه متساويه ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948)

كما نصت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966)

وقد اتبع المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم الحقوق والحريات أسلوب النص عليها مباشرة في صلب الدستور، مما يجعلها تسموا على باقي النصوص القانونية، حيث نص بداية على مبدأ المساواة، الذي تصبو إليه الشعوب في نضالها في سبيل الحرية، وتنبع منه باقي الحقوق والحريات، وتجسيدا لذلك تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال الفصل الرابع منه المعنون بالحقوق والحريات (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، النص على مبدأ المساواة في المادة 32 بنصها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وفي ذات السياق نصت المادة 34 منه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" .

كما نص على مبدأ المساواة بين الجنسين في مادة خاصة وهي المادة 36 /1 بنصها: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشيغل".

ولم يهمل المشروع التمهيدي لتعديل الدستور المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 (ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 251/120 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور، 2020) التأكيد على مبدأ المساواة وذلك من خلال التأكيد في بداية الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات في المادة 34 منه على إلزام جميع السلطات والهيئات العمومية بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، ويعد هذا المبدأ لا محالة واحدا منها.

كما تضمن هذا المشروع تعديل المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقابلها المادة 37 بنصها"كل المواطنين سواسية أمام القانون، **ولهم الحق في حماية متساوية** ...".

وبذلك تتجلى الحماية التي أولاها الدستور لمبدأ المساواة، فجعل منه مبدأ يتصدر الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، باعتباره أساس العدل بين مختلف شرائح المجتمع، والركيزة التي تقوم عليها باقي الحقوق والحريات، حماية لها من التمييز الذي قد يقيد ويحد من ممارستها.

2-تفسير مبدأ المساواة في الاجتهاد الدستوري:

يعتبر القضاء الدستوري أهم الأجهزة التي أنيط بها حماية الحقوق والحريات الدستورية، وبذلك فإن تأسيس هيئة مكلفة بضمان احترام الدستور، من خلال بسط رقابتها على النصوص التي تصدرها المؤسسة التشريعية، يشكل توجها هاما لاحترام المبادئ الدستورية، وتكريسا للمكانة الأساسية التي خص بها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المساواة.

وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري بأن المساواة لا يقصد منها المساواة المطلقة، بل يملك المشرع وفقا لسلطته التقديرية من وضع شروط موضوعية لتحديد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون.

فالمساواة لا تعني التطابق، فكما قال العميد ديجي" إن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة"، ويعبر عن المساواة كمبدأ دستوري بالمساواة أمام القانون، وقد ساهم القضاء الدستوري في تحديد مضمونه وبلورته (سرور، 2000، صفحة 115)

وقد أعطى المجلس الدستوري الجزائري تفسيرا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الرأي رقم 98/04 المتعلق بدستورية بعض المواد من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان بقوله: " اعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1998، صفحة 4).

ونستخلص من ذلك الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الجزائري بخصوص تفسير مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والحريات، فهو لا يعني أنها المساواة المطلقة، ومعاملة جميع الفئات معاملة واحدة متكافئة، رغم الاختلاف بينها، وإنما المقصود هو المساواة النسبية بين الأفراد الذين تتماثل مراكزها القانونية

حتى يمكن إخضاعهم لنفس القواعد، وبالتالي فالتمييز الذي ينبني على أسس موضوعية لا يتضمن مخالفة للدستور، ولا يعد خرقا لمبدأ المساواة.

وسوف يكون مستقبلا للمحكمة الدستورية المرتقب تأسيسها الحظ الأوفر في تطبيق مبدأ المساواة، وذلك لاتساع مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإشراك الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور، من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: التنظيم الدستوري والتشريعي للحقوق السياسية

إن اعتراف الدساتير الجزائرية بالحقوق السياسية لم يكن دفعة واحدة، وإنما عرف تطورا متدرجا تأثرا بالظروف السياسية التي تميزت بها كل مرحلة (1)، وحماية من المؤسس الدستوري لهذه الحقوق والحريات فقد أحال تنظيمها حصرا للمشرع العضوي (2)

1- تدرج الاعتراف الدستوري بالحقوق السياسية:

تعد الحقوق السياسية المعيار الذي تقاس به الديمقراطية داخل الدول، وذلك لكونها تتناول تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وكذا حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤون الدولة، والتي أصبحت من الحقوق الأساسية لكل مواطن في الدول الديمقراطية.

إلا أن اعتراف الدساتير الجزائرية بالحقوق السياسية عرف تدرجا منذ الاستقلال، فلم يعترف دستور 1963 في المادة 13 منه سوى بالحق في التصويت، ولم يشر إلى الحق في الترشح، ولا مجال هنا للحديث عن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية لهيمنة الحزب الواحد على الحكم في الدولة.

أما دستور 1976 فقد عرف تطورا مقارنة بسابقه، وأضاف الحق في الترشح في المادة 58 منه ، إلا أنه أهمل الاعتراف بإنشاء الأحزاب السياسية وذلك لتعارضها مع طموحات الحزب الواحد وتطلعاته.

وأما بالنسبة لدستور 1989 فقد كان مغايرا تماما لسابقيه؛ إذ تم التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، ومن الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ونص صراحة على الحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه، ومضى زمن الحزب الواحد وهيمنته على الحياة السياسية، إلا أنه وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق، وهي عدم التذرع به لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

ليكون هذا الدستور أول دستور في الجزائر يعترف بجميع الحقوق السياسية للمواطن الذي تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وهي حق الانتخاب، والحق في الترشح، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد كان دستور 1996 أكثر وضوحا، واعترف صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وأحال للمشرع تنظيم ممارسة هذا الحق بموجب قانون، وأقر هذا الحق، مع تقييده بجملة من الضوابط تضمنتها المادة 42 منه بنصها " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

كما نصت نفس المادة على الأسس التي لا يجوز إنشاء الأحزاب السياسية على أساسها، وهي الأساس الديني، واللغوي، والعرقي، والجنسي، والمهني ، والجهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة.

ويمنع الدستور على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، أو استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.

وقد أولى المؤسس الدستوري أهمية خاصة للمساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بالدولة، وذلك من خلال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها بالمجالس المنتخبة، وتكفُّل الدولة بهذه المهمة، وهو ما تضمنته المادة 31 مكرر بنصها:

" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" .

ومن أجل ضمان فعالية أكبر للحياة السياسية، اعترف تعديل 2016 بحرية التظاهر السلمي، وحرية الصحافة في حين كانت الدساتير السابقة تشير إلى حرية التعبير وحرية الاجتماع في إشارة غير صريحة لحرية الصحافة وحرية التظاهر.

وقد اعتبر المجلس الدستوري بأن هذه الحريات تهدف إلى دعم حرية التعبير، من أجل تعزيز الديمقراطية التعددية، من خلال حرية الصحافة المكتوبة والسمعية، وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وضمان كرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، والاعتراف بحرية التظاهر السلمي

وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحياة السياسية (الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع الدستور، 2016)

وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص صراحة على المساواة بين الأحزاب السياسية في البند الخامس من المادة 57 منه بنصها " تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية ".

كما اعترف في المادة 58 منه للأحزاب السياسية المعتمدة بممارسة مجموعة من الحقوق، ودون أي تمييز، وعلى رأسها حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.

ومما سبق يتضح لنا تدرج المؤسس الدستوري الجزائري في الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية، فقد اعترف بداية بالحق في الانتخاب، ثم تلاه الحق في الترشح، ثم الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ليعترف بعدها صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وفي تعديل 2016 أكد على ضمان فعالية الحياة السياسية من خلال الاعتراف بمجموعة من الحريات العامة، كأساس لممارسة باقي الحقوق السياسية، وأخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص صراحة ويؤكد على المساواة وعدم التمييز بين الأحزاب السياسية في ممارسة الحقوق التي يكفلها لها الدستور.

2-تنظيم المشرع للحقوق السياسية بموجب قوانين عضوية:

لقد تضمن دستور 1996 النص لأول مرة على القوانين العضوية، وأخضعها لإجراءات خاصة تتميز عن إجراءات سن القوانين العادية، كما أنها تخضع للرقابة الدستورية الوجوبية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقبل صدورها، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري، حتى تكون نصوص القوانين العضوية مطابقة للدستور، وذلك لوجود مسائل دستورية تختص بتنظيمها، فهي قوانين في مرتبة تسمو عن القوانين العادية، لكنها لاتصل إلى مرتبة النصوص الدستورية.

فالقوانين العضوية وبالنظر لطبيعتها الخاصة، تكمل الدستور، وتشكل امتدادا لنصوصه، و تشمل مجالات ذات أهمية في الدولة لا يمكن أن تسعها وثيقة الدستور، تتعلق بتنظيم السلطة، والقضاء، وتنظيم الحقوق والحريات.

إذ أن النص على الحقوق والحريات داخل وثيقة الدستور لا يعني بأنها مضمونة ومصونة، طالما أن المؤسس الدستوري أحال للسلطة التشريعية الاختصاص بتنظيمها، فلا بد من إيجاد السبل الكفيلة باحترامها من طرف المشرع وهو بصدد تنظيمها، حتى لا تكون الحقوق والحريات الدستورية عرضة

للانتهاك، لذلك نص الدستور على وجوب خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها .

وتعد الحقوق السياسية من ضمن المواضيع التي أحال المؤسس الدستوري تنظيمها إلى المشرع العضوي، ويتجلي ذلك في حق الانتخاب بموجب المادة 141 البند الثاني المتعلقة بنظام الانتخابات، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 52 من الدستور واللتان توافقان على التوالي المادتين 140 و 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعود ذلك لكون الحقوق السياسية، من أهم الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها المواطن داخل دولته، فهي حقوق تتعلق برابطة الجنسية، وتثبت للمواطن دون الأجنبي، فهي تثبت للفرد باعتباره منتميا للدولة، وتهدف إلى تمكينه من المشاركة في شؤونها السياسية، باختيار حكامها عن طريق الانتخاب، أو بإنشاء أحزاب سياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة.

المحور الثاني: تطبيقات الاجتهاد الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية

إن القاضي الدستوري يحتكم في اجتهاده في تكريس مبدأ المساواة إلى الدستور كأصل عام، إلا أن ذلك لا يمنعه من الرجوع إلى قواعد أخرى من أجل تأكيد هذا المبدأ (أولا)، وقد كانت حمايته لمبدأ المساواة واضحة من خلال اجتهاداته في إطار الرقابة السابقة، وتمحورت أساسا حول تطبيق هذا المبدأ في الحقوق السياسية (ثانيا)

أولا– القواعد المرجعية للقاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة:

استند المجلس الدستوري الجزائري عند قيامه بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى نصوص قانونية خارجة عن إطار الوثيقة الدستورية، وكان ذلك بهدف حماية مبدأ المساواة، فرغم وجود نصوص في الدستور، تجعل منه أحد أهم المبادئ الدستورية، إلا أنه لم يكتف بالرجوع إليها، وإنما رجع إلى مبادئ دولية(1) وأخرى داخلية(2)

1–الاتفاقيات الدولية:

من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ بأنه قد رجع صراحة في تصويبه للأحكام التشريعية المراقبة إلى مقتضيات تضعها مبادئ دولية، مصدرها اتفاقيات ومواثيق دولية مصادق عليها، وهو ما يوضح موقفه بعدم التقيد بالأحكام الدستورية فقط.

وهو ما تجسد في رقابة دستورية أول قانون عرض على المجلس الدستوري الجزائري بعد تشكيله مباشرة، وذلك في القرار رقم 1989/01 المتعلق بقانون الانتخابات لسنة 1989، حيث ذكّر بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون المنصوص عليه في المادة 123 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 150 من تعديل 2016 ، واعتبر بأنه " ... ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أفريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه" (القرار رقم 01 -ق ق-مد/ المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بدستورية قانون الانتخابات، 1989، صفحة 1050)

ففي هذا القرار يمثل مبدأ " سمو المعاهدة على القانون" الرابط الدستوري الذي رفع المعاهدة الدولية إلى المستوى الذي تصبح فيه مرجعا للرقابة الدستورية ، حيث حرص المجلس الدستوري على الرجوع إليها ليتحقق من احترام القانون محل الرقابة لأحكامها من أجل الفصل في دستوريته، إلا أنه في النهاية أعلن عدم دستورية النص استنادا للدستور لا للمعاهدة بحد ذاتها (برقوق، 2016، صفحة 218)

2-النصوص القانونية الداخلية:

رجع المجلس الدستوري في اجتهاده لحماية مبدأ المساواة إلى الدستور، ثم إلى القانون العادي وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ/ الدستور:

إذ يظهر من خلال هذا الاجتهاد، أن المجلس الدستوري عند فحص دستورية الحكم التشريعي المتعلق بنص المادتين 86 و 3/108 من قانون الانتحابات، احتكم بالدرجة الأولى إلى نصوص الدستور الصريحة، والتي تقر في المادة 47 من دستور 1989 بحق جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، والمادة 28 من نفس الدستور والتي تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون.

ب/ القوانين العادية:

رجع المجلس الدستوري إلى أحكام التشريع العادي، فأحال إلى الأمر المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، في قراره الأول المؤرخ في 20 أوت 1989، من أجل إلغاء أحكام تشريعية في قانون الانتخابات تفرض على المترشح للانتخابات التشريعية وزوجه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية (القرار رقم 01 –ق ق–مد/ المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بدستورية قانون الانتخابات، 1989)

" ونظرا لكون الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبين على الخصوص بدقة أثار الحصول على الجنسية الجزائرية، وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس.

فإضافة إلى القواعد الدستورية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي تشكل مرجعا أساسيا للمجلس الدستوري أثناء ممارسته لاختصاصه في الرقابة، لكنه رجع أيضا إلى نصوص قانونية أخرى إضافة للقواعد الدستورية، والتي تشكل قواعد مرجعية لكنها لا ترقى إلى قيمة النصوص الدستورية.

فلا يمكن اعتبار كل قاعدة يحيل إليها المجلس الدستوري أثناء ممارسته بالرقابة على دستورية القوانين تدخل ضمن الكتلة الدستورية، لأن هناك من تلك القواعد التي يحيل إليها من تخضع بدورها لرقابته، فهي تعد قواعد مرجعية إلا أنها لا تدخل في مكونات الكتلة الدستورية (نبالي، 2010، صفحة 120).

ثانيا– اجتهادات القضاء الدستوري المكرسة لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية:

إن تنظيم الحقوق السياسية بقوانين عضوية أتاح للقاضي الدستوري فرصة حمايتها من الانتهاك، لذلك نجد بأن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري كانت ترتكز حول حماية الحقوق السياسية، وعلى تأكيد مبدأ المساواة في التمتع بهذه الحقوق، وقد كانت رقابة المجلس الدستوري على مطابقة الأنظمة الخاصة بالانتخابات، وكذا قوانين الأحزاب السياسية، تعالج غالبا مسألة المساواة من عدة أوجه، وسنعرض نماذج عنها فيما يلي:

1–المساواة بين الجزائريين في الترشح للانتخابات:

لقد تضمن أول قرار للمجلس الدستوري الجزائري حماية خاصة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الترشح للانتخابات، سواء منها التشريعية أو الرئاسية، واعتبر بأن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصليه للمترشحين وأزواجهم يفضي إلى تمييز بين الجزائريين بسبب أصلهم، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة.

وقضى في النهاية بعدم دستورية المادة 86 لتضمنها اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية وزوجه، والفقرة الثالثة من المادة 108 لتضمنها اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية، لانطوائهما على أحكام تمييزية تتعارض مع مبدأ المساواة كما هو مكرس في الدستور والمواثيق الدولية المذكورة.

واعتبر كذلك في نفس القرار بأن شرط الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وأزواجهم، غير دستوري لكونه يحرم فئة من المواطنين من حقهم الدستوري في الترشح للانتخابات بسبب أصلهم، خلافا لنص المادة 28 من دستور 1989.

2-المساواة بين نواب البرلمان:

لقد كرس المجلس الدستوري مبدأ المساواة بين النواب داخل المجلس الشعبي الوطني في تمتعهم بحق تكوين مجموعات برلمانية دون تمييز بينهم، وهو ما تجسد في الرأي رقم 2000/10 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور (رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، 2000، صفحة 6)، والذي قضى فيه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 من النص موضوع الإخطار والتي تنص على" ... يمكن تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني...".

ورأى المجلس الدستوري بأن اقتصار تشكيل مجموعات برلمانية على النواب المنتمين للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، دون سواهم ينشئ تمييزا بين النواب، واعتبر بأن عدم إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل المترشحين الأحرار، مهما كان عددهم يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور وأحكام المادة 31 التي توكل المؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة.

3-المساواة بين الجزائريين في تأسيس حزب سياسي:

لقد سار المجلس الدستوري الجزائري في الرأي رقم 1997/01 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور (الرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، 1997، صفحة 41)، في نفس المنهج الساعي إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجزائريين في ممارسة حقوقهم السياسية، سواء منهم الحاملين للجنسية الأصلية، أو الجنسية المكتسبة، واعتبر في هذا الرأي بأن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة عشر سنوات على الأقل في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، واشتراط إثبات عدم تورط أبوي المؤسس لحزب سياسي في أعمال ضد الثورة التحريرية، تنطوي على مخالفة للدستور الذي منع التمييز صراحة...

وقد أكد المجلس الدستوري في نفس الرأي (الرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، 1997) ، بأن الالتزامات والواجبات الأخرى التي أحالتها المادة 42 من الدستور للمشرع، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقَّرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز...

4-المساواة بين المترشحين للمجالس الشعبية:

لم يكتف المجلس الدستوري بتطبيق مبدأ المساواة بين الجزائريين في حق الترشح للانتخابات، أو في حق تأسيس الأحزاب السياسية، بل عمل على تطبيقه قبل ذلك فيما يخص النصوص القانونية التي يخضع لها كل مجلس من المجالس الشعبية، وهو ما جاء في القرار رقم 01-89 المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 (القرار رقم 01 -ق ق-مد/ المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بدستورية قانون الانتخابات، 1989، صفحة 1049)، حيث لاحظ المجلس الدستوري بأن المشرع عندما نص في المادتين 82 و85 على التوالي على حالات عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، يكون قد أغفل النص على شروط عدم القابلية للانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، مما يفضي إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المترشحين للمجالس الشعبية الأخرى، ويمس بمبدأ المساواة، وقد قرر في النهاية دستورية المادتين المذكورتين تحت طائلة التحفظ المذكور.

ومما سبق يتضح المنهج الذي اعتمده المجلس الدستوري في التصدي لخرق مبدأ المساواة، وذلك من خلال منع المشرع من سن قوانين تمييزية، فكرس مبدأ المساواة عبر قراره الأول (القرار رقم 01 -ق ق-

مد/ المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بدستورية قانون الانتخابات، 1989، الصفحات 1049-1050)، واعتبر بأن عدم نص قانون الانتخابات رقم 89-13 على شروط عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يفضي إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المجالس الشعبية الأخرى.

.خاتمة:

ومما سبق يتبين لنا الدور الفعال الذي كان للاجتهاد الدستوري في تكريس مبدأ المساواة، ومساهمته في تطبيق هذا المبدأ من أجل ممارسة الحقوق السياسية بين المواطنين على قدم المساواة، ودون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الانتماء السياسي، وهو ما يوحي بالدور الذي سيكون مستقبلا للاجتهاد الدستوري الجزائري في حماية المبادئ الدستورية، والحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وخاصة بعد توسيع جهات الإخطار، والتوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدسترة آلية الدفع بعدم الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية في تعديل 2016، وكذا تشكيل محكمة دستورية مرتقبة بعد الموافقة على الاستفتاء الدستوري .

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية :

1- إن تكريس الدستور لمبدأ المساواة، وكذا الحقوق السياسية لا يعد بحد ذاته كافيا لحمايتها من الانتهاك من طرف المشرع، مما استلزم إنشاء هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين تسهر على احترام الدستور والمبادئ الدستورية، وحماية الحقوق والحريات.

2-رقابة المطابقة لقانوني الانتخابات والأحزاب السياسية أتاحت الفرصة للاجتهاد الدستوري الجزائري لحماية الحقوق والحريات السياسية، وحماية الحق في المساواة من انتهاك السلطة التشريعية.

3-تكريس الدستور لمبدأ المساواة، واعترافه بالحقوق السياسية، أعطى دافعا قويا للاجتهاد الدستوري من أجل حماية الحق في المساواة كأصل عام، ثم تكريسه في الحقوق السياسية خاصة.

4-القوة الملزمة للاجتهاد الدستوري تجاه باقي السلطات العمومية والسلطات القضائية الإدارية في الدولة، يوجب على هاته السلطات التقيد بفحوى هذا الاجتهاد، ويحتم عليها احترام مبدأ المساواة كما هو مكرس في الدستور والاجتهاد الدستوري.

5-رغم التكريس الدستوري لمبدأ المساواة، إلا أن ذلك لم يمنع الاجتهاد الدستوري من الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين العادية للاستشهاد بها، وتنبيه المشرع إلى ضرورة احترامها.

- قائمة المراجع:

1-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق، الطبعة الثاني، القاهرة(مصر)،2000.

2-عبد العزيز برقوق، "دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة-دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر1، الجزائر،2016.

3-فطة نبالي، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري(الجزائر)، جويلية 2010.

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دسيمبر 1966، متاح على الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.spx

6- مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 .

7-القرار رقم 01-ق.ق-مد المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بدستورية قانون الانتخابات رقم 13/89 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 لسنة 1989 ، بتاريخ 30 أوت 1989،

8- الرأي رقم 04/ر.ق/م.د/98 المؤرخ في 12 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 ، 11 ،12،14،15، 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 بتاريخ 16 جوان 1998.

9- الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د المؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشرع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 06، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2016.

10- رأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/2000 المؤرخ في 13 ماي2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 ، الصادرة بتارخ 30 جوان 2000

المراجع

دستور 1963 . (1963). . تم الاسترداد من موقع مجلس الأمة : http://www.majliselouma.dz

أحمد فتحي سرور. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (12 جوان, 1998). تم الاسترداد من موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: https://www.joradp.dz

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

الرأي رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. (6 مارس, 1997). الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع الدستور. (28 يناير, 2016). الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. (6 مارس, 2016). الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القرار رقم 01 -ق ق-مد/ المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بدستورية قانون الانتخابات. (20 أوت, 1989). الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية .

رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. (13 ماي, 2000). الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

عبد العزيز برقوق. (2016). دور الرقابة الستورية في حماية الحريات العامة -دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجزائر 1، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

فطه نبالي. (2010). دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود. كلية الحقوق ، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 251/120 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور. (15 سبتمبر, 2020). مشروع تعديل الدستور. الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.